

## العدالة الجنائية في مواجهة الإرهاب

أ.د / إبراهيم محمد العناني (\*)

### مقدمة

الإرهاب (الإرجاف والترويع) من الظواهر الإجرامية الخطيرة التي تُوْرَق بال  
المجتمع البشرى فى الوقت الحاضر؛ وذلك لما اتسمت به هذه الظاهرة من تنوع وتباين  
فى أشكالها وأساليبها وأغراضها، بل وفى نوعية ضحاياها إضافة إلى ما ينبجم عنها  
من أضرار جسيمة بشرية ومادية. ويزيد من مخاطر الإرهاب أن مرتكبي الأعمال  
الإرهابية يعمدون باستمرار إلى الاستفادة من مختلف أشكال وأدوات التقدم التقنى،  
الذى أصاب -ليس فقط- الآليات الفنية للتنمية الصناعية والاقتصادية، وإنما أيضاً  
وبشكل أكبر الآليات الفنية العسكرية من أسلحة ومواد للتدمير والقتل، لدرجة أن  
الكثيرين من المعنيين بتحقيق الاستقرار والأمن باتت لديهم الخشية الآن من أن يتمكن  
الإرهابيون من استخدام الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية الصغيرة فى  
عملياتهم الإرهابية، إذا ما تسربت إلى أيديهم تحت أى ظرف من الظروف.<sup>(١)</sup>

وإذا كانت الجماعة البشرية قد ابتليت فى الوقت الحاضر بتزايد العمليات  
الإرهابية وتنوعها وتزايد ضحاياها، وأكثر من هذا ممارسة بعض الدول لها مباشرة أو

(\*) أستاذ القانون الدولى العام - كلية الحقوق جامعة عين شمس.

(١) حول مفهوم الإرهاب، راجع:

- إبراهيم العناني، الإرهاب فى ضوء أحكام القانون الدولى، حادثة لوكربي، مركز دراسات العالم الإسلامى، قضية لوكربي ومستقبل النظام الدولى، سلسلة الدراسات السياسية والاستراتيجية (٣)، القاهرة ١٩٩٢ - الإرهاب والتعاون الدولى، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الأهرام التحضيرى حول الإرهاب الدولى، القاهرة ١٩٩٦ م.
- سامى جاد واصل، إرهاب الدولة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس ٢٠٠٣ م.
- أحمد أبو الوفا، دراسة لبعض جوانب ظاهرة الإرهاب الدولى، مجلة الدراسات الدبلوماسية، وزارة الخارجية، الرياض ١٩٩٠ م، ص ٦٥.
- رابطة الجامعات الإسلامية، سلسلة "فكر المواجهة" (١)، أحداث ١١ سبتمبر ونداعياتها الدولية (رؤية إسلامية)، أبحاث وتقارير، إشراف أ.د/ جعفر عبد السلام، الطبعة الأولى ٢٠٠١ م، ص ١٥ وما بعدها.

تيسيرها لعمل الجماعات الإرهابية، ووجود بعض التنظيمات غير المشروعة لممارسة الإرهاب وتوجيهه ودعمه، فإن ذلك لا يعنى أن الإرهاب كظاهرة لم يكن له وجود قبل ذلك، بل إن المجتمع البشرى قد عرف منذ القدم نماذج من العمليات الإرهابية وقاسى من ويلاتهما، وإن كان ذلك فى أطر محدودة لا تقارن بما عليه الوضع حالياً. فقد وجدت عمليات قطع الطريق والتخريب والتحريق والاعتقالات بقصد الترويع والإرجاج والتخويف، والقرصنة البحرية، وكانت نظرة المجتمع البشرى إلى مرتكبي تلك العمليات نظرة التائيم وتوقيع أشد العقوبات عليهم؛ لما تنطوى عليه من إفساد فى الأرض وترويع للأمنين وعرقلة لأدوات الاتصال والاتجار فيما بين الجماعات البشرية.

لقد واجهت الشريعة الإسلامية مرتكبي الجرائم، التى تعرف فى الاصطلاح المعاصر «أعمالاً إرهابية» بأشد العقوبات؛ لما فى أعمالهم من محاربة لله سبحانه وتعالى وإفساد فى الأرض. وتجد هذه المواجهة أصولها فى قوله تعالى فى سورة المائدة: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

وتعرف هذه الجريمة فى كتب الفقه الإسلامى بالحاربة، واتفقوا على أنها تبلور فى أعمال إشهار السلاح وقطع الطريق وأخذ الأموال وقتل النفس. والمحارب فى مذهب الإمام مالك: هو من يقطع السبيل وينفر بالناس فى مكان ويظهر الفساد فى الأرض وإن لم يقتل أحداً. ويرى أتباع المذهب الشافعى أن المحاربة هى البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرهاب، مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث. ويرى الظاهرية أن المحارب: هو المكابر المخيف لأهل الطريق المفسد فى الأرض.

وورد فى تفسير ابن كثير<sup>(١)</sup> أن المحاربة هى المضادة والمخالفة، وهى صادقة على الكفر وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل، وكذلك الإفساد فى الأرض يطلق على

(١) مختصر تفسير ابن كثير. اختصار وتحقيق: محمد على الصابوني، المجلد الأول، ص ٥١٠ وما بعدها.

أنواع من الشر. ويذهب جمهور العلماء إلى أن حكم المحاربة في الأمصار وفي السبلان على سواء؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ وهذا مذهب مالك والشافعي وابن حنبل.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن الحاربة لا تكون إلا في الطرق، فأما الأمصار فلا، لأنه يلحقه القوت إذا استغاث بخلاف الطريق لبعده عن من يغيثه ويعينه<sup>(١)</sup>. وتحدث الحاربة من فرد واحد ومن مجموعة أفراد. ويشترط أبو حنيفة وأحمد بن حنبل أن يكون مع المحارب سلاح أو ما في حكمه، ويختلف معه في ذلك مالك والشافعي والظاهرية والشيعة والزيدية، إذ إنهم لا يشترطون وجود السلاح مع المحارب، ويكفي عندهم أن يعتمد المحارب على قوته وما لديه من وسائل الخداع والغدر والترهيب.

ويعتبر محارباً كل من باشر الفعل أو تسبب فيه أو أعان عليه أو شارك فيه أو تغاضى عن مرتكبه أو تستر عليهم. وقد أوضحت الآية الكريمة عقوبة الحاربة، لكن الفقهاء قد اختلفوا في تفسير حرف «أو» الوارد في الآية، وهل هو يفيد البيان والتفصيل أم يفيد التخيير، بمعنى أنها تترك للإمام اختيار العقوبة التي يوقعها من بينها، وإن كان الاتجاه الغالب هو توقيع العقوبة المناسبة لجسامة الفعل المرتكب وظروف ارتكابه. كما إن الرأي الراجح في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَنْقُضُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ هو أن يسجن، فيكون السجن نقيماً له في الأرض؛ لأن التفسير بنفيه إلى بلد الشرك فيه عون له على الفتك، كما أن نفيه إلى بلد آخر معناه تركه بما قد يتيح له فرصة قطع الطريق أو الإفساد في الأرض ثانية<sup>(٢)</sup>. من ذلك يتضح أن الشريعة الإسلامية قد عملت على

(١) ويقول ابن العربي: "والذي نخاره أن الحاربة العامة في المصر والفقير، وإن كان بعضها أفحش من بعض، ولكن اسم الحاربة يتناولها. ومعنى الحاربة موجود فيها"، أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، القسم الثاني، ص ٥٩٣ وما بعدها.

(٢) راجع إضافة إلى ما سبق: بداية المجتهد ونهاية المتنص، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الجزء الثاني، ص ٤٥٤ وما بعدها - الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، الطبعة الثانية، ١٩٦٦م، ص ٥٧ وما بعدها - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الثاني، القسم الخاص، ١٩٦٤م، ص ٦٣٨ وما بعدها.

ردع مرتكبي الأعمال الإرهابية وهم من يطلق عليهم المحاربون والمفسدون في الأرض، بتوقيع أقصى العقوبات هادفة من وراء ذلك تأمين الحياة البشرية وكفالة النظام والاستقرار داخل المجتمع.

### (أ) أبعاد المواجهة الدولية للإرهاب

في مناسبة ترتيبات ما بعد الحرب العالمية الأولى شكل مؤتمر السلام الذي عقد في فرنسا عام ١٩١٩م لجنة من فقهاء القانون؛ لبحث موضوع مدى مسئولية من يرتكب جرائم حرب وعقوبته، حيث وضعت اللجنة قائمة للجرائم المرتكبة خلال الحرب، واعتبرت في المرتبة الثانية ضمن تلك القائمة أعمال الإرهاب المنظم، بعد أعمال القتل والتذبيح، كجرائم خطيرة من جرائم الحرب، وذلك في قائمة تضم ٣٢ نوعاً من الأفعال المجرمة. وخلال الحرب العالمية الثانية أوصت مجموعة من الخبراء المتفرعة من لجنة جرائم الحرب التي شكلتها دول الحلفاء في لندن بتاريخ ٢٠ أكتوبر ١٩٤٣، بأن يضاف إلى القائمة التي أعدت عام ١٩١٩م جرائم الاعتقال الجماعي أو العشوائي التي تتم بقصد إرهاب السكان، سواء اقترنت أم لم تقترن باحتجاز رهائن. وبعيداً عن حالات الحرب، دخل مصطلح الإرهاب في عالم الفكر القانوني الدولي بصفة عامة، خلال مناقشات المؤتمر الأول لتوحيد قانون العقوبات، الذي عقد بمدينة وارسو (بولندا) عام ١٩٣٠م، ومنذ ذلك التاريخ بدأت محاولات تناول أحكام مواجهته بالتنظيم الاتفاقي، وكانت نقطة الانطلاق هي حادثة اغتيال ملك يوغوسلافيا خلال زيارته لفرنسا في التاسع من أكتوبر عام ١٩٣٤م. فقد طلبت الحكومة الفرنسية تبنى عصبة الأمم لمؤتمر دولي غايته تفعيل تدابير العدالة الجنائية على المستوى الدولي لمواجهة الظاهرة الإرهابية. انتهى ذلك المؤتمر -الذي عقد في جنيف- إلى توقيع اتفاقيتين في ١٦ نوفمبر ١٩٣٧م، الأولى خاصة بمنع الإرهاب وقمعه دولياً، وتقرر الثانية إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الفاعلين للأعمال الإرهابية من الأفراد. ورغم

أن الاتفاقيتين لم تدخلا حيز النفاذ لعدم توافر التصديقات اللازمة لذلك إلا أنهما تركا أثراً مهماً تمثل في ترسيخ مبدأ ضرورة مواجهة العدالة الجنائية الدولية للجرائم الإرهابية.<sup>(١)</sup>

وعلى مستوى الأمم المتحدة، كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي المشكلة بالقرار رقم ١٧٧ في ٢١ نوفمبر ١٩٤٧م، بصياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج، وفي أحكام تلك المحكمة للاستعانة بها في إعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية. وقد قدمت لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة مشروعها الأول عام ١٩٥٤م، حيث اعتبرت الإرهاب أحد الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وفي عام ١٩٧٢ أدرجت الجمعية العامة -بناء على طلب السكرتير العام للمنظمة- موضوع الإرهاب ودراسة الإجراءات والتدابير لمنع هذه الظاهرة الخطيرة، وقررت الجمعية إنشاء لجنة خاصة لبحث الموضوع والتقرير بشأنه للجمعية العامة. وفي عام ١٩٧٦ عبرت الجمعية العامة عن قلقها العميق لتزايد العمليات الإرهابية على المستوى الدولي، وناشدت الدول مواصلة البحث عن حلول عادلة وسلمية لإزالة الأسباب المثيرة لهذه العمليات، كما استنكرت استمرار أعمال القمع والإرهاب التي تمارسها النظم الاستعمارية والعنصرية والدخيلة، والتي تنكر على الشعوب حقوقها الأساسية المشروعة وحرّياتها الأساسية، ودعت الدول إلى أن تصبح أطرافاً في عدد من الاتفاقيات الدولية الموجودة المتعلقة بمظاهر مختلفة من الإرهاب الدولي، والتي توجب على الدول التعاون لمواجهتها ومنعها.<sup>(٢)</sup>

(١) إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني، القاهرة ١٩٩٧م، ص ١٢٨ وما بعدها.  
 وجدير بالإشارة أن لجنة من فقهاء القانون شكلها مؤتمر السلام الذي عُقد في باريس (فرنسا) عام ١٩١٩م قد اعتبرت ضمن جرائم الحرب أعمال الإرهاب المنظم، وخلال الحرب العالمية الثانية أوصت مجموعة من الخبراء المتفرعة من لجنة جرائم الحرب التي شكّلت عام ١٩٤٣م، بأن يُضاف إلى قائمة الجرائم: جرائم الاعتقال الجماعي أو العشوائي، التي تتم بقصد إرهاب السكان، سواء اقترنت أو لم تقترن باحتجاز الرهائن، المرجع السابق، ص ١٢٩.  
 (٢) وعلى رأسها: الاتفاقيات الخاصة بتأمين سلامة الطيران المدني (المبرمة أعوام: ١٩٦٣، ١٩٧٠، ١٩٧١)، واتفاقية منع ومعاينة الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المعيّنين دولياً (١٩٧٣).

وفي عام ١٩٧٧م دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة اللجنة الخاصة إلى الاستمرار في أداء عملها لإعداد دراسة حول الأسباب الرئيسية للإرهاب، ثم بعد ذلك تقديم توصيات بالتدابير لقمع الإرهاب. وطلبت الجمعية من السكرتير العام للأمم المتحدة أن يضع أمام اللجنة الخاصة دراسة تحليلية لملاحظات الدول الأعضاء حول الموضوع، وقررت إدراج الموضوع ضمن جدول أعمال دورتها عام ١٩٧٩م، وفي دورتها عام ١٩٧٩م نظرت الجمعية العامة في توصيات لجنتها الخاصة حول التدابير العملية للتعاون من أجل تلافى مخاطر العمليات الإرهابية والتخلص من الأسباب المؤدية إلى ارتكابها. ومنذ ذلك التاريخ تواصلت الجمعية العامة مناشدة الدول الأعضاء بالعمل فرادى وجماعات على التعاون مع المنظمات الدولية ذات العلاقة، وفي مقدمتها الأمم المتحدة، من أجل منع ومكافحة الأعمال الإرهابية والامتناع عن كل ما من شأنه - بطريق مباشر أو غير مباشر - تيسير ارتكاب مثل تلك الأعمال. ومن الخطوات المهمة في هذا الخصوص إبرام الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب بقذف القنابل التي اعتمدها الجمعية العامة في ٩ ديسمبر عام ١٩٩٩م. ونذكر أيضاً الإعلان الخاص بتدابير منع الإرهاب الدولي الصادر عن الجمعية العامة في ٩ ديسمبر عام ١٩٩٤م، والإعلان الإضافي الذي أصدرته الجمعية في ١٧ ديسمبر ١٩٩٦م.

وإلى جانب مواجهة ظاهرة الإرهاب بأبعادها العامة، عنت الأمم المتحدة بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة بمواجهة بعض الأشكال الخاصة للإرهاب، وذلك مثل تهديد حركة الطيران المدني للخطر، واحتجاز الرهائن، وتهديد سلامة الملاحة البحرية. وقد أثمرت تلك الجهود بوضع عدد من الاتفاقيات نذكر منها:

- اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، طوكيو في ١٤ سبتمبر ١٩٦٣<sup>(١)</sup>.

(١) دخلت حيز النفاذ في ١٤ ديسمبر ١٩٦٩، راجع النص منشور في:

United Nations, International Instruments related to the prevention and suppression of International Terrorism, New York, 2001, PP. 2 and s.

- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، لاهاي في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠<sup>(١)</sup>.
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد أمن الطيران المدني، مونتريال في ٢٣ سبتمبر ١٩٧١<sup>(٢)</sup>، والبروتوكول المكمل لها في ٢٤ فبراير ١٩٨٨<sup>(٣)</sup>.
- اتفاقية منع ومعاينة الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المحميين دولياً، نيويورك في ١٤ ديسمبر ١٩٧٣<sup>(٤)</sup>.
- اتفاقية مكافحة أخذ الرهائن، نيويورك في ١٧ ديسمبر ١٩٧٩<sup>(٥)</sup>.
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد أمن الملاحة البحرية، روما في ١٠ مارس ١٩٨٨<sup>(٦)</sup>، والبروتوكول المكمل لها بشأن قمع الأعمال غير المشروعة ضد أمن المنصات المثبتة على الجرف القاري، والصادر في ذات التاريخ<sup>(٧)</sup>.
- اتفاقية أمان الأمم المتحدة والأشخاص المرتبطة، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ ديسمبر ١٩٩٤<sup>(٨)</sup>.
- الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب بالقنابل، نيويورك ١٥ ديسمبر ١٩٩٧<sup>(٩)</sup>.
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، نيويورك ٩ ديسمبر ١٩٩٩<sup>(١٠)</sup>.
- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، نيويورك ١٣ إبريل ٢٠٠٥<sup>(١١)</sup>.

(١) دخلت حيز النفاذ في ١٤ أكتوبر ١٩٧١ (المرجع السابق، ص ١٣) (١٨١ طرفاً).

(٢) دخلت حيز النفاذ في ٢٦ يناير ١٩٧٣ (المرجع السابق، ص ٢١) (١٨٣ طرفاً).

(٣) دخلت حيز النفاذ في ٦ أغسطس ١٩٨٩ (المرجع السابق، ص ٦٣) (١٥٥ طرفاً).

(٤) دخلت حيز النفاذ في ٢٠ فبراير ١٩٧٧ (المرجع السابق، ص ٣٠) (١٥٩ طرفاً).

(٥) دخلت حيز النفاذ في ٣ يونيو ١٩٨٣ (المرجع السابق، ص ٣٨) (١٥٣ طرفاً).

(٦) دخلت حيز النفاذ في أول مارس ١٩٩٢ (المرجع السابق، ص ٦٨) (١٢٨ طرفاً).

(٧) دخلت حيز النفاذ في أول مارس ١٩٩٢ (المرجع السابق، ص ٨٢) (١١٨ طرفاً).

(٨) دخلت حيز النفاذ في ١٥ يناير ١٩٩٩ (المرجع السابق، ص ٢٤٢).

(٩) دخلت حيز النفاذ في ٢٣ مايو ٢٠٠١.

(١٠) دخلت حيز النفاذ في ١٠ إبريل ٢٠٠٢.

(١١) لم تدخل حيز النفاذ بعد.

(١٢) دخلت حيز النفاذ في ٤ أغسطس ١٩٨٧ (المرجع السابق، ص ١٣٩).

ومن جهة أخرى أدت الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة في ١١ سبتمبر ٢٠٠١ إلى تركيز المجتمع الدولي على قضية الإرهاب مجدداً وبشدة. ففي غضون أيام قليلة أقر مجلس الأمن بالإجماع القرارين ١٣٦٨ و ١٣٧٣ (٢٠٠١)، واعتمدت الجمعية العامة القرار ٥٦ / ١ بتوافق الآراء، وعقدت دورة استثنائية وأنجبت كل تلك الخطوات إلى تأكيد عمق الالتزام الدولي المشترك بمواجهة مشكلة الإرهاب مواجهة فعالة ومتواصلة ومتعددة الأطراف.

على المستوى الإقليمي، نجد أن مجلس أوروبا قد اهتم بمواجهة ظاهرة الإرهاب، فقد أدان المجلس في قرارات عديدة ارتكاب الأعمال الإرهابية وطالب الدول الأعضاء بالتعاون من أجل مكافحتها. وفي إطار هذه المنظمة تم إبرام اتفاقية خاصة بمكافحة الإرهاب في ٢٧ يناير ١٩٧٧ م. ولم تتوقف جهود مجلس أوروبا عند هذا الحد، بل واصل المجلس إصدار القرارات والتوصيات التي تحث الدول الأعضاء على المكافحة الإيجابية والحازمة للعمليات الإرهابية، وضرورة التعاون الإقليمي في هذا الميدان ولذات الغرض. ونشير أيضاً إلى ما توصلت إليه منظمة الدول الأمريكية في ٢ فبراير ١٩٧١ م بإبرام اتفاقية منع وقمع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص وكذا أعمال الابتزاز المرتبطة ذات الأهمية الدولية<sup>(١)</sup>، وتهدف أساساً إلى حماية الأشخاص المتمتعين بحماية قانونية دولية. وعلى المستوى العربي، توصلت الدول العربية في إطار جامعة الدول العربية إلى إبرام اتفاقية عربية لمكافحة الإرهاب في ٢٢ إبريل ١٩٩٨ م<sup>(٢)</sup>، وذلك بغية تعزيز التعاون العربي لمكافحة الجرائم الإرهابية، والتي تهدد أمن واستقرار الشعوب العربية وتشكل خطراً على مصالحها الحيوية. وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في ٧ مايو ١٩٩٩ م. ومن جهتها أقرت منظمة المؤتمر الإسلامي اتفاقية لمكافحة الإرهاب الدولي في أول يوليو ١٩٩٩ م<sup>(٣)</sup>، وذلك من

(١) دخلت حيز النفاذ في ١٦ أكتوبر ١٩٧٣ (المرجع السابق، ص ١٣٤).

(٢) المرجع السابق، ص ١٥٢.

(٣) المرجع السابق، ص ١٨٧.



منطلق أن الشريعة الإسلامية شريعة تسامح وسلام بين البشر، ترفض كل أشكال العنف والإرهاب، خاصة تلك القائمة على التطرف وإهدار حقوق الإنسان، وأن على كافة الشعوب في إطار احترام مبادئ القانون الدولي والتعاون حسن النية بينها، والعمل على تحقيق السلام.

وقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الإقليمية الأخرى، وهي:

- الاتفاقية الإقليمية لقمع الإرهاب التي أبرمتها رابطة دول جنوب آسيا في ٤ نوفمبر ١٩٨٧م<sup>(١)</sup>.

- معاهدة التعاون بين الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة في مكافحة الإرهاب المبرمة في ٤ يونيو ١٩٩٩م<sup>(٢)</sup>.

- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن منع وقمع الإرهاب، المبرمة في ١٤ يوليو ١٩٩٩م<sup>(٣)</sup>.

ورغم الاهتمام الدولي بالعمل على تعزيز التعاون بين الدول لمنع ومكافحة الحوادث الإرهابية في مختلف صورها وأشكالها، فإن مفهوم الإرهاب قد أثار - وما زال يثير - الكثير من الجدل والخلاف؛ بسبب ما أحاط ويحيط به هذا المفهوم من اعتبارات سياسية ونظرات مصلحة شخصية. وعلى أية حال، فإنه يستفاد من المحاولات المختلفة - الفقهية منها والاتفاقي - وجود سمة أساسية تميز العمل الإرهابي، وهو: التخويف والإرجاز والترهيب والترويع، سواء عن طريق استخدام الوسائل المؤدية إلى ذلك بطبيعتها عن طريق التهديد باستخدامها، أيًا كان الغرض من وراء ذلك مادام غرضاً غير مشروع من الناحية القانونية. والأساليب المؤدية إلى ذلك كثيرة ومتنوعة ومتطورة، ومن أبرزها: التفجير والتدمير والتخريب للأموال والمرافق

(١) ودخلت حيز النفاذ في ٢٢ أغسطس ١٩٨٨ (المرجع السابق، ص ١٤٧).

(٢) المرجع السابق، ص ١٧٤.

(٣) المرجع السابق، ص ٢١٠.

العمامة والخاصة، وقطع الجسور، وتسميم المياه العذبة، ونشر الأمراض الوبائية، والتفتيل والاعتقالات، والإضرار بأمن المواصلات البرية والبحرية والجوية.

إن ما يشير الاهتمام - في خصوص موضوعنا - هو كيفية مواجهة العدالة الجنائية الدولية للأعمال الإرهابية، وذلك من خلال ما تقوم عليه من قواعد وتدابير لمنع ومكافحة تلك الأعمال، وهو ما يتطلب تعاوناً دولياً في اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتتبع مرتكبي العمل الإرهابي ومحاکمتهم. وقد تحقق تقدماً ملحوظاً في هذا الخصوص، خاصة فيما يتعلق بتدابير وإجراءات مكافحة ظاهرة الإرهاب على المستوى الدولي، كما استقرت العديد من المبادئ التي تكفل تحقيق العدالة الجنائية، ومع ذلك ظل الأمر في حاجة إلى تفعيل للتعاون الدولي لتحقيق المكافحة المنشودة.

### (ب) المكافحة الدولية لظاهرة الإرهاب

تبين من العرض السابق أن المجتمع الدولي قد أعطى اهتماماً خاصاً لمكافحة ظاهرة الإرهاب، من خلال التجريم الدولي للأفعال المكونة لها، ومن استقراء الوثائق الدولية ذات الصلة وما جرى عليه العمل الدولي، يتضح وجود التزام ومسئولية تتحملها الدول فرادى وجماعات مؤداه اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات لمنع ومكافحة مختلف مظاهر الإرهاب ومسبباته، وإعمال متطلبات تحقيق العدالة الجنائية لمواجهتها.

#### ١- الالتزام بالمنع؛

ومفاده أن على الدول - فرادى وجماعات - أن تبذل قصارى جهدها بالطرق التشريعية أو الاتفاقية، وبما يتناسب من تدابير أخرى، من أجل منع أو الحيلولة دون حدوث أفعال إرهابية. وإذا كان الالتزام بالمنع في صورته الطبيعية المعروفة يتحقق باتخاذ الإجراءات الوقائية، فإنه ينصرف كذلك إلى الأثر الزاجر للغير الذي يتحقق

نتيجة سرعة العقاب والمشدد على كل من يرتكب الفعل الإرهابي، حيث إن هذا الأثر الزاجر يعنى منع الغير من ارتكاب فعل أو أفعال مماثلة.<sup>(١)</sup>

ولا يقتصر مدى الالتزام بمنع الأعمال الإرهابية، سواء بالمنع أو الردع، على كونه التزاماً تتحمل مسؤولية تنفيذه كل دولة بمفردها، وإنما يمتد ليكون التزاماً بالتعاون مع الدول الأخرى ومع الجهات والمنظمات الدولية المعنية من أجل منع ارتكاب هذه الأفعال، والالتزام بالتعاون هنا أكدته مختلف الوثائق الدولية ذات العلاقة إما صراحة - وهو الغالب - وإما ضمناً. ويكون التأكيد ضمناً من منطلق ما تربو إليه الاتفاقات الدولية من تأمين للحياة البشرية وترسيخ دعائم الاستقرار في المجتمع الدولي، الذي يشكل التعاون مقوماً أساسياً من مقوماته ودعامة أساسية من دعائم بنيانه. وهذا ما أكد عليه صراحة إعلان منع الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٤م<sup>(٢)</sup>، وكذلك مختلف

(١) يستند الالتزام بالنوع هنا إلى أصل عام في القانون الدولي، يتمثل في الالتزام بنبذ كل مظاهر القوة والعنف، وحظر اللجوء إلى أي منهما في العلاقات الدولية، وكذا نبذ التهديد بأيهما. وهذا ما يفيد مفهوم المادة ٢/٤ من ميثاق الأمم المتحدة، الذي أوضحه إعلان مبادئ الصداقة والتعاون الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٠، ويستند هذا الالتزام أساسه كذلك من التزام الدول بحفظ السلم والأمن الدوليين، وكفالة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. (راجع: إبراهيم محمد العناني، المنظمات الدولية العامة، الأمم المتحدة - جامعة الدول العربية، القاهرة ٢٠٠٣م، - النظام الدولي الآمن، مرجع سابق، ص ١٢ وما بعدها).

(٢) حيث نص البنودان ٦ و ٩ من الإعلان على ما يلي:

"6- In order to combat effectively the increase in, and the growing international character and effects of, acts of terrorism, states should enhance their cooperation in this area through, in particular, systematizing the exchange of information concerning the prevention and combating of terrorism, as well as by effective implementation of the relevant international conventions and conclusion of actual judicial assistance and extradition agreements on a bilateral, regional and multilateral basis."

"9- The United Nations, through its specialized agencies and inter governmental organizations and other relevant bodies must wate every effort with a view to promoting measures to combat and eliminate acts of terrorism and to strengthening their role in this field."

(الأمم المتحدة، الوثائق الدولية للإرهاب، مرجع سابق، ص ٢٣٥)

الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمنع ومكافحة الإرهاب. وقد سبق أن أكدت على ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٣٠٧٤ الخاص بمبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية عام ١٩٧٣م<sup>(١)</sup>، حيث أوضحت الأسس العامة التي يقوم عليها التعاون الدولي المقصود، وهي:

- ١- تكون الجريمة -أيًا كان مكان ارتكابها- موضع تحقيق، ويكون المتهم محل تعقب ومحاكمة ويعاقب في حال ثبوت إدانته.
- ٢- لكل دولة الحق في محاكمة مواطنيها بسبب جريمة من هذا النوع.
- ٣- تتعاون الدول مع بعضها على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف؛ بغية هذا النوع من الجرائم والحيلولة دون وقوعها، وتتخذ على الصعيدين الداخلي والدولي التدابير اللازمة لهذا الغرض.
- ٤- تؤازر الدول بعضها البعض في تعقب واعتقال ومحاكمة الذين يشتبه بأنهم ارتكبوا مثل هذه الجرائم وفي معاقبتهم إذا وجدوا مذنبين.
- ٥- يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على أنهم ارتكبوا أحد الجرائم السابقة، وتم معاقبتهم إذا ثبت إدانتهم وذلك كقاعدة عامة في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم. وفي هذا الخصوص تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص.
- ٦- تتعاون الدول مع بعضها البعض في جمع المعلومات والأدلة التي من شأنها المساعدة في تقديم المتهمين إلى المحاكمة وتبادل هذه المعلومات.
- ٧- لا يجوز للدول منح ملجأ لأي شخص توجد دواعٍ جديّة للظن بارتكابه جريمة ضد الإنسانية.

(١) القرار ٣٠٧٤ (د-٢٨) بتاريخ ٣ ديسمبر ١٩٧٣م، الأمم المتحدة، مجموعة صكوك دولية، ١٩٨٨م، ص ١٤٠ وما بعدها.

٨- لا تتخذ الدول أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية قد يكون فيها مساس بما أخذته على عاتقها من التزامات دولية فيما يتعلق بتعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في أحد الجرائم السابقة.

٩- تتصرف الدول حين تتعاون بغية تعقب المتهمين واعتقالهم وتسليمهم ومعاقبتهم إذا وجدوا مذنبين، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

## ٢- الاختصاص القضائي:

جدير بالذكر أنه قد تم الاتفاق عام ١٩٣٧ في جنيف على إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مرتكبي جرائم الإرهاب، لكن تلك المحكمة لم تعمل لعدم التصديق على الاتفاق المؤسس لها. وعدا ذلك لم يعرف المجتمع الدولي سوى محاكم خاصة مؤقتة للنظر في جرائم الحرب، وذلك في أعقاب الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية. وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد طالبت لجنة القانون الدولي بدراسة إنشاء محكمة جنائية دولية في إطار بحثها وضع مشروع مدونة دولية للجرائم الماسة بسلم الإنسانية وأمنها، ثم عادت في السنوات الأخيرة من القرن الماضي وبحث موضوع إنشاء المحكمة الدولية الجنائية، وأعدت بشأنها مشروعاً ناقشته الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال اللجنة التحضيرية، التي شكلتها لهذا الغرض، وما قدمته الدول الأعضاء من ملاحظات حتى تم التوصل إلى قرار لنظام المحكمة في مؤتمر تفاوضي عقد في روما خلال شهرى يونية ويوليو من عام ١٩٩٨ م.<sup>(١)</sup>

ومن جهة أخرى، أمام القصور الذي كان يشوب تحديد جهة اختصاص قضائي جنائي دولي، وأمام الحاجة إلى متابعة الجناة ومحاكمتهم وتوقيع العقوبة عليهم، كان

(١) دخل هذا النظام حيز النفاذ في أول يوليو ٢٠٠٢ م. راجع حول التطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي وأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، د. إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠٠٦ م.

حتمياً التأكيد على التزام الدول بأن تعمل اختصاص محاكمها القضائية الجنائية في شأن الأفعال محل التجريم الدولي، وذلك وفقاً لضوابط معينة تكفل عدم فرار الجاني من العقاب. ومن مراجعة مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتحديد الأفعال التي تعتبر جرائم إرهابية بمقتضى القانون الدولي، يتضح أنها تتفق جميعها على إرساء مبدأ أساسى هو التزام الدول بأن تتخذ من التدابير ما يكفل أعمال اختصاصها القضائي على الجرائم التي ترتكب، على أساس إقليمي أو على أساس شخصي، أو لأن المجنى عليه ينتمى إليها، أو لأن الضرر قد أصابها مباشرة، وإن وجد بعض الاختلاف فيما بين تلك الاتفاقيات من حيث التوسعة أو التضييق في نطاق هذا الاختصاص.<sup>(١)</sup> وإذا كان تجاوز الاختصاص الإقليمي في نظر جرائم الإرهاب كجرائم دولية قد يمثل خروجاً على مبدأ الإقليمية التقليدي المطبق لدى كافة النظم القانونية، على اعتبار أن الجريمة تشكل إخلالاً بالنظام والاستقرار الاجتماعى داخل إقليم الدولة، إلا أن هذا الخروج يجد ما يبرره في كون الأفعال المعتبرة جرائم بمقتضى القانون الدولي - بما فيها الجرائم الإرهابية - تنطوي على مساس خطير بالنظام والاستقرار والصالح العام للجماعات الدولية، إضافة إلى تهديد الأمن المتعين كفالتة للحياة البشرية، لذا بدت أهمية مد اختصاص النظر في هذه الجرائم إلى الجهات القضائية للدول ذات العلاقة، وليس فقط دولة الإقليم الذى ارتكبت فيه الجريمة، وذلك حتى تتحقق متابعة قضائية للجاني من جانب أى من هذه الدول، وتتضمن مختلف الاتفاقيات التي تجرم أفعالاً تعد جرائم إرهابية ما يؤكد التزام الدول بأن تتضمن تشريعاتها النص على توقيع عقوبات مغلظة على من يرتكب تلك الجرائم.

### ٢- التعاون المتبادل،

وهو شكل من أشكال التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية الخطيرة، مثل الإرهاب، والذي بدونه لن تتحقق الإيجابية والفاعلية في التجريم أو في العقاب

(١) راجع: إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمنى، مرجع سابق، ص ١٩٣ وما بعدها..

بما يفقد التنظيم القانوني علة وجوده واحترامه. لهذا حرصت الوثائق الدولية ذات العلاقة على تأكيد ضرورة وإلزامية العون والمساعدة المتبادلين<sup>(١)</sup>. من هذا المنطلق تلتزم كافة الدول بأن تتعاون على منع ومكافحة الأفعال المكونة أو المؤدية إلى تلك الجرائم، وبصفة خاصة عن طريق ما يلي:

- ١- اتخاذ كافة التدابير العملية للحيلولة دون استخدام إقليمها للتحضير لارتكاب تلك الجرائم داخل إقليمها أو خارجه.
- ٢- تبادل المعلومات والتنسيق بين الدول في اتخاذ التدابير الإدارية والتشريعية المناسبة وغيرها من التدابير بغية الحيلولة دون ارتكاب تلك الجرائم.
- ٣- الاهتمام بتحركات الجاني أو المتهم للقبض عليه واتخاذ الإجراءات القضائية ضده، أو تسليمه إلى الدولة التي ارتكبت الأفعال المكونة للجريمة فوق أرضها، أو ارتكبت على متن إحدى سفنها أو طائراتها، حتى لا يكون فراره من هذه الدولة سبباً في عدم ملاحقته بالحاكمة والعقاب. وتحقيقاً لذلك يتعين على الدولة التي ارتكبت الجريمة فوق إقليمها (أو ما في حكمه)، وفي حال تيقنها من فرار الجاني أو المتهم من إقليمها أن تخطر الدول الأخرى ذات العلاقة مباشرة أو عن طريق الجهاز الدولي المعنى (مثل الأمين العام للأمم المتحدة) بكافة الوقائع والأدلة المتصلة بالجريمة المرتكبة وبكافة المعلومات الممكنة المتعلقة بذات الجاني أو المتهم.
- ٤- يتعين على كل دولة لديها معلومات تتعلق بالمجنى عليه أو عليهم وبظروف ارتكاب الجريمة أن تعمل على نقل هذه المعلومات وفق ما تقرره أنظمتها الداخلية، كاملة مستوفاة إلى الدولة المضرورة أو التي ينتمى المجنى عليه بجنسيته أو بحكم إقامته الدائمة.

(١) وهو ما أكدته البند السادس من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في ٣ ديسمبر ١٩٧٣م (القرار ٣٠٧٤) الذي يقرر أن "الدول تتعاون مع بعضها في جمع المعلومات والدلائل التي من شأنها أن تساعد على تقديم الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية إلى المحاكمة وتبادل هذه المعلومات".

٥- تقدم كل دولة للدول الأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة فيما يتخذ من إجراءات جنائية فى شأن أى من هذه الجرائم بما فى ذلك تقديم كافة الأدلة التى تحت يدها واللازم لإتمام الإجراءات، وكذلك تقدم أية مساعدات قضائية تفرضها الاتفاقات المعروضة فيما بين الدول المعنية.

٦- يجب على كل دولة عند انتهاء الإجراءات القضائية للمحاكمة، أن تبلغ نتائجها إلى الدول الأخرى، والمعنية منها بصفة خاصة، أو تبلغها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، أو إلى الجهاز الدولى المتفق عليه الذى يقوم بدوره بنقلها إلى الدول الأخرى.

٧- حتى تتم المتابعة الكاملة للجانى أو المتهم فى أى من الجرائم الدولية وعدم ترك أية فرصة أمامه للتخلص من المحاكمة والعقاب، استقر العمل الدولى وأكدت ذلك الاتفاقيات الدولية ذات الصلة على التزام الدولة التى يوجد الجانى أو المتهم فى إقليمها بأن تتخذ فى مواجهته إجراءات التوقيف حتى يتم تسليمه أو محاكمته وذلك حسب ما يلى:

(أ) على الدولة التى يوجد الجانى أو المتهم فى إقليمها، إذا اقتنعت أن الظروف تبرر ذلك أن تتخذ -وفق قانونها الداخلى- ما يناسب من تدابير لضمان استمرار وجود الجانى أو المتهم بقصد محاكمته أو تسليمه إلى الدولة المعنية، ويجب إبلاغ هذه التدابير دوغما تأخير أو عن طريق جهاز دولى معنى إلى:

- الدولة التى ارتكبت الجريمة على إقليمها أو على متن إحدى سفنها أو طائراتها  
- الدولة التى ينتمى إليها الجانى أو المتهم بجنسيته أو التى يقيم على إقليمها بصفة معنادة إذا كان عديم الجنسية.

- الدولة أو الدول المضرورة أو التى ينتمى إليها الشخص المضروور.

- كافة الدول الأخرى ذات العلاقة.

- المنظمة الدولية المضرورة أو التى يتبعها المجنى عليه.



والحكمة من هذا الإبلاغ إتاحة الفرصة للدول المعنية أن تطلب تسليمه إذا رغبت ذلك.

(ب) على الدولة التي يوجد على أرضها المتهم أو الجاني إذا لم تقم بتسليمه إلى دولة أخرى مختصة أن تعرض الأمر دون تأخير أو استثناء على سلطتها المختصة بغية البدء في إجراءات التحقيق والمحاكمة وفق قوانينها، وأن تقوم بإبلاغ ذلك وبما تم من إجراءات إلى الدول المعنية.

(ج) على الدولة التي تبشر إجراءات التحقيق والمحاكمة أن تكفل للجاني أو المتهم منذ لحظة توقيفه ضمانات التحقيق والمحاكمة العادلة والتي قررتها كافة النظم القانونية بما فيها النظام الدولي.<sup>(١)</sup>

#### ٤- تسليم المجرمين:

عرف نظام تسليم المجرمين منذ القدم، فقد أخذت به أول معاهدة في التاريخ، وهي المعاهدة التي أبرمها رمسيس الثاني ملك مصر مع حاتوثيل ملك الحيثيين عام ١٣٠٠ قبل الميلاد، وكان موضوعها الصداقة والتحالف بين الدولتين. نصت تلك المعاهدة على أن تقوم كل دولة بتسليم الدولة الأخرى المجرمين الهاربين منها. ويقصد بتسليم المجرمين قيام الدولة بتسليم شخص موجود على إقليمها ارتكب جريمة أو اتهم بارتكاب جريمة أو حُكم عليه في جريمة ما إلى دولة أخرى طلبت تسليمه لمحاكمته أو لتنفيذ حكم صدر ضده. ولقد أرسى السوابق الدولية مجموعة من القواعد العرفية والاتفاقية التي تبلور أسس ونظام تسليم المجرمين، والتي من أهمها:

(١) ومن ذلك ما تنص به العديد من الاتفاقيات القضائية الثنائية والإقليمية، وما تضمنته اتفاقية فيينا عام ١٩٦٣م الخاصة بتنظيم العلاقات التصليبية، والتي تقرر مادتها رقم ٢٦ ضرورة تمكين المبعوث القنصلي من الاتصال برعايا الدولة الموفدة، والاتقاء بهم بحرية، وأن يكون لهؤلاء الرعايا ذات الحرية فيما يخص الاتصال بالمبعوث القنصلي، وضرورة إخطار البعثة القنصلية بدون تأخير بحالات القبض أو الاحتجاز لأي من رعايا الدولة الموفدة للبعثة، وبشرط أن يطلب الرعية ذلك. (راجع: إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، ط ٥، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م).

١- إن الغرض من نظام تسليم المجرمين هو تعاون الدول على منع ومكافحة الجرائم وتحقيق العدالة في صورتها الكاملة، وذلك بأن يحاكم المتهم أمام محاكم الدولة الأولى بمحاكمته، أو بأن ينفذ ضده الحُكم الصادر بإدانته؛ تحقيقاً لفعالية النظام القضائي للدولة.<sup>(١)</sup>

٢- لا تلزم الدولة المطلوب منها التسليم بتلبية الطلب - كمبدأ عام - إلا في حال ارتباطها مع الدولة طالبة التسليم باتفاقية تسليم مجرمين، وكان طلب التسليم مستوفياً الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. وعلى ذلك لا تتحمل الدولة التي يوجد الجاني أو المتهم على إقليمها - في غير حالة الاتفاق على التسليم - المسؤولية القانونية الدولية عن رفضها التسليم إلا في حال توافر شروط التعسف في استعمال الحق في رفض التسليم.

٣- إن من حق الدولة التي يوجد الجاني أو المتهم على إقليمها أن تقوم بتسليمه إلى الدولة صاحبة الاختصاص في محاكمته أو إلى دولة جنسيته؛ إعمالاً لحق الدولة في أن تمتع دخول المجرمين أو المشتبه فيهم إلى أراضيها، وأن تبعد من دخل منهم فعلاً، وذلك من منطلق حقها في الحفاظ على كيانها واستقرارها، وتجنب وجود من تراهم يمثلون خطراً على سلامتها وعلى إقليمها.

٤- إنه لا يوجد في القانون الدولي ما يجبر الدولة على تسليم مواطنيها. وقد حرصت معظم الدساتير والقوانين الداخلية على تأكيد هذا المبدأ، فهي تشكل

(١) وانطلاقاً من هذه القاعدة، جرت عادة الدول على عدم رفض التسليم طالما أن تنفيذه لا يتطوّر على خرق للقواعد المألوفة (إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني، مرجع سابق، ص ٣٠٣ وما بعدها).

(2) Lan Brownlie, Principles of Public International Law. 3d ed. 1979, pp.315

ويعبر عن ذلك الفقيه الفرنسي «سيبير» بقوله:

c'est une regle genetalement adoptee qu' aucun Etat ne livre ses nationux qu'ont commis des crimes audes delits a l' etranger Marcel Sibert. Droit internation public. le droit de la paix, T.1, Paris 1951. p.631 ets.

إذن مبدأ قانونيا عاما، كما نصت عليه صراحة بعض اتفاقات تسليم المجرمين.<sup>(٢)</sup>

٥- عدم جواز التسليم فى الجرائم السياسية. فقد جرى العرف الدولى على إقرار هذا المبدأ، كما نصت عليه مختلف الدساتير الوطنية، وكذا الاتفاقات الدولية ذات العلاقة. ومن استقراء الاتفاقيات التى جرمت أفعالاً على المستوى الدولى، ومنها الأفعال التى تعد جرائم إرهابية، نجد أنها قد حرصت على النص على استبعاد تلك الأفعال من عداد الجرائم السياسية، وبالتالي يكون من ارتكبتها قابلاً للتسليم.<sup>(١)</sup>

### (ج) قضاء جنائى دولى دائم النظرفى جرائم الإرهاب

ذكرنا آنفاً أن المجتمع الدولى - منذ الثلاثينات من القرن الماضى - قد حاول العمل على إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بنظر الجرائم الإرهابية، وقد تحقق ذلك نظرياً عام ١٩٣٧م، بالاتفاق فى جنيف على إنشاء محكمة دولية لجرائم الإرهاب، إلا أن تلك المحكمة لم تر النور لعدم التصديق على الوثيقة المؤسسة لها. عدا تلك المحاولة كانت الجهود السابقة على ذلك التاريخ أو اللاحقة له - حتى الآن - قد اتجهت إلى إنشاء قضاء جنائى دولى كان فى أغلبه قضاء خاصاً، إما لنوع معين من الجرائم الدولية كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وفى ١٧ يوليو ١٩٩٨م تم إقرار نظام روما الأساسى الذى أنشئت بمقتضاه المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائى دائم على المستوى الدولى. تختص هذه المحكمة بنظر الجرائم التالية: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، إلى جانب جريمة العدوان التى تمارس المحكمة اختصاصها بشأنها متى اعتمد حكم بهذا الشأن من قبل جمعية الدول الأطراف يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التى بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق

(١) سيير، المرجع السابق، ص ٦٣٦.

وصول مدلول الإجرام السياسى. راجع: معدوح توفيق، الإجرام السياسى، دار الجيل للطباعة، القاهرة ١٩٧٧م، ص ٧٣.

(٢) المادة ٥ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية (U.N. Doc./A/conf.183/9).

بهذه الجريمة<sup>(٢)</sup>. وقد أوردت المواد ٦ و٧ و٨ من النظام الأساسي بياناً بالأفعال المشككة للجرائم الثلاث الأخرى التى تختص المحكمة بنظرها، كما أقرت جمعية الدول الأطراف وثيقة أركان الجرائم التى تختص بنظرها المحكمة.<sup>(١)</sup>

ومن جهة أخرى، تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم التى تدخل فى اختصاصها فى الحالات التالية:

١- إذا أحالت دولة طرف فى النظام إلى المدعى العام للمحكمة أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة فى اختصاص المحكمة، قد ارتكبت، وتطلب من المدعى العام التحقيق فى الحالة بغرض البت فيها، فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم. وعلى الدولة المحيلة أن تقرن الحالة بتحديد للظروف ذات الصلة وبما هو فى متناولها من مستندات مؤيدة وذلك قدر المستطاع.

٢- إذا أحال مجلس الأمن -متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة- حالة إلى المدعى العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة قد ارتكبت.

٣- إذا كان المدعى العام قد بدأ مباشرة التحقيق فيما يتعلق بجريمة من الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة، وذلك بمبادرة تلقائية على أساس ما يتوافر لديه من معلومات تتعلق بتلك الجريمة.

٤- ويمكن لدولة غير طرف أن تقبل ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بجريمة

(١) راجع بصفة عامة:

S. Glaser, Droit international penal conventionnel, Bruxelles, 1970, p.49

G.O.W. Mueller and E.M.Wise, International Criminal Law, sweet and Maxwell limited, London, 1975, p.513 and s.

S. Bassonni, A draft international criminal code and draft statute for an International Criminal Tribunal, Martinus Nijhoff publishers, Dordrecht. 1987.

إبراهيم محمد العنانى، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

تبحثها المحكمة، وعليها أن تتعاون مع المحكمة دون أى تأخير أو استثناء.

وتطبق المحكمة -للفصل فيما تنظره من جرائم- أحكام النظام الأساسي للمحكمة وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بها، وحيثما يكون ذلك مناسباً تطبق المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق، ويدخل فى ذلك بالطبع المعاهدات المحددة لأفعال تدخل فى عداد الجرائم الإرهابية، ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما فى ذلك المبادئ المقررة فى القانون الدولي للنزاعات المسلحة، وكذا المبادئ العامة للقانون التى تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للدول التى من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع أحكام نظام المحكمة ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً. وللمحكمة أن تطبق أيضاً مبادئ وقواعد القانون كما هى مفسرة فى قراراتها السابقة. ويجب أن يكون تطبيق المحكمة للقانون وتفسيره متسقاً مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، والابتعاد عن أى شكل من أشكال التمييز.

ويكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان إحدى العقوبات التالية:

- ١- السجن لعدد محدود من السنوات لفترة أقصاها ٣٠ سنة.
  - ٢- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.
- وبالإضافة إلى السجن يمكن للمحكمة أن تأمر بما يلى:
- ١- فرض غرامة وفق ما تقرره المعايير التى تحددها قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.
  - ٢- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة -بصورة مباشرة أو غير مباشرة- من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الغير حسن النية.
- وتراعى المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل: خطورة الجريمة والظروف

الخاصة للشخص المدان، وذلك وفقاً لقواعد الإجراءات والإثبات. ويخصم من مدة العقوبة ما سبق أن قضاه المدان من فترات احتجاز لدواعي التحقيق والمحاكمة. وللمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات أو تمت مصادرتها إلى الصندوق الاستئماني المنشأ من قبل جمعية الدول الأطراف. ولا تمنع العقوبات السابقة الدول التي تباشر اختصاصها على الجريمة من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الداخلية. كما لا يوجد ما يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في النظام الأساسي للمحكمة.

#### (د) ضمانات تحقيق العدالة

في تقرير أعدته لجنة منع الجريمة ومكافحتها، المنبثقة عن لجنة التنمية الاجتماعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة عام ١٩٧٧م، عرضت بعض المعايير التي يتعين مراعاتها لتحقيق العدالة القضائية في مجال المحاكمات الجنائية، من أبرزها: ضمان إجراءات قضائية عادلة وإنسانية وفعالة. كما تضمنت الوثائق الدولية العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان - وكان آخرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م - النص على عديد من المبادئ والضمانات الأساسية لتحقيق العدالة. ومن مراجعة هذه الوثائق يتضح أن ما أشارت إليه من معايير ومبادئ وضمانات قد أقرتها كافة النظم القانونية بغض النظر عن نوع الجرم المرتكب أو مدى خطورته، وهو ما يعني ضرورة مراعاتها عند نظر جرائم الإرهاب، وتتمثل بصفة خاصة من بين أمور أخرى، فيما يلي:

١- المساواة أمام القانون وعدم التمييز، وينطوي هذا المبدأ على حق يتمتع به جميع الأشخاص بطوائفهم المختلفة (المتهمون - المجنى عليهم - الشهود) أمام القضاء. وهو مبدأ أقرته مختلف النظم القانونية، وبالتالي فهو مبدأ قانوني عام لا يسمح بالخروج عليه أمام أية إجراءات قضائية. ويمثل الخروج على هذا المبدأ في أية

إجراءات قضائية إنكاراً واضحاً للعدالة، مع مراعاة أنه لا يعد من قبيل التمييز التدابير التي تتخذ بحكم القانون -وتحت رقابة القضاء- والتي لا تستهدف سوى حماية الحقوق والأوضاع الخاصة للنساء، ولاسيما الحوامل والأمهات المرضعات أو الأطفال والأحداث والمسنين أو المرضى أو المعوقين.<sup>(١)</sup>

٢- كفالة حق التقاضي لكل شخص مقيم على إقليم الدولة، سيان في ذلك المواطنون والأجانب. وينصرف حق التقاضي إلى الحق في اللجوء إلى المحاكم ومباشرة الدعوى للمطالبة بحق أو لتعويض ضرر أو لكلاهما معاً.<sup>(٢)</sup>

٣- الإنسان برىء حتى تثبت إدانته. الأصل في الإنسان البراءة، ومن هذا المنطلق يكون التعامل معه في كل الأوقات وعلى كافة المستويات، فإذا ما وجه إلى الإنسان اتهام بارتكاب جرم ما فإن ما يتخذ حيال ذلك من تدابير أو إجراءات ينبغي ألا تنطوي على شبهة العقاب؛ لأنه لم تثبت إدانته بعد، ويجب أن تتاح للمتهم الفرصة كاملة لإثبات براءته ونفي الاتهام.<sup>(٣)</sup>

٤- مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، مع مراعاة أن مفهوم كلمة نص في مجال العدالة الجنائية الدولية لا يتوقف عند حد النص التشريعي أي النص المكتوب، كما هو مأخوذ به في الأنظمة الداخلية في وثيقة صادرة عن السلطة التشريعية فقط وإنما يمتد ليشمل الأفعال التي جرى العرف الدولي على تجريمها، مثل الكثير من الأفعال الإرهابية، كما إنه لا يشترط أن يقتصر التجريم الدولي

(١) تؤكد هذا المبدأ في المواد التالية: ٧ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٤ و ٢٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ٢٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ٣ من الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان والشعوب.

(٢) تؤكد هذا المبدأ في المواد التالية: المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ٢/٣ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ١٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ٨ و ٢٥ من الاتفاقية الأمريكية، ٧ من الميثاق الإفريقي.

(٣) تؤكد هذا المبدأ في المواد التالية: ١/١ من الإعلان العالمي، ١٤ من العهد الدولي، ٦/٢ من الاتفاقية الأوروبية، ٧/١ ب من الميثاق الإفريقي، ٦٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بتحديد العقوبة دائماً، إذ كثيراً ما يكون التجريم للفعل عرفاً أو اتفاقاً مع عدم وجود تقرير لعقوبة محددة، وإنما يحال في خصوص العقوبة إلى ما تقرره قوانين الدولة، التي من اختصاصها نظر الجريمة من عقوبات في شأنها.<sup>(١)</sup>

٥- حرمة الحياة الخاصة: قبل النظم الوضعية جاءت عناية الإسلام بالحياة الخاصة للإنسان، وأولى لها اعتباراً مهماً، وأكد على حرمتها<sup>(٢)</sup>، حيث نهى عن دخول منازل الغير قبل الحصول على إذن بالدخول من أصحاب البيت<sup>(٣)</sup>، ولا يتم تجاوز شرط الإذن المسبق إلا في حالات الضرورة؛ إعمالاً للقاعدة الشرعية «الضرورات تبيح المحظورات» كحالة الخطر الجسيم أو الكارثة بما يعرض أصحاب البيت أو المقيمين فيه لضرر جسيم وحال، ويكون الدخول عندئذ بدون بقى أو عدوان. كما نهى الإسلام عن التجسس في صورته المختلفة وأياً كانت وسيلته؛ لما في ذلك من انتهاك صارخ لحرمة الحياة الخاصة للإنسان.<sup>(٤)</sup> وقد حرصت مختلف النظم القانونية على التأكيد على حرمة الحياة الخاصة، وضرورة أخذه في الاعتبار الأول حين مباشرة الإجراءات القضائية.<sup>(٥)</sup>

(١) أشير إلى هذا المبدأ في المواد التالية: ١١/٢ من الإعلان العالمي، ١٥ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ٢٢ و٢٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢) حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٨م.

حسن الجندى، ضمانات حرية الحياة الخاصة في الإسلام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.  
(٣) دليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿[النور: ٢٧-٢٨].

(٤) ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿[الحجرات: ١٢].

(٥) أكدت المبدأ اللوائح الدولية في المواد التالية: ١٢ من الإعلان العالمي، ١٧ من العهد الدولي، ٦ و٨ من الاتفاقية الأوروبية، ١١ من الاتفاقية الأمريكية، ٤ من الميثاق الإفريقي.



٦- عدم تقادم الجريمة: اتجه المجتمع الدولي إلى عدم إخضاع الجرائم الدولية المرتكبة ضد سلم وأمن الإنسانية - بما فيها جرائم الحرب وجرائم الإرهاب- لنظام تقادم الجريمة والعقوبة المأخوذ به في النظم القانونية الداخلية كقاعدة عامة؛ وذلك بغية تفعيل تدابير وإجراءات منع ومكافحة هذا النوع من الجرائم ذات الخطورة ومحل الاهتمام الدولي؛ وعملاً على استقرار العلاقات الدولية باستقرار الأمن والثقة في أن العدالة القضائية ستطال الفاعلين مهما طال الزمن وأينما كان مكان ارتكابها. (١)

٧- عدم إخضاع أي إنسان - مهما كان الجرم- للتعذيب أو لمعاملة أو لعقوبة قاسية أو غير إنسانية أو حاطة بالكرامة. ويرتبط بذلك عدم تعريض الشخص المحتجز أثناء استجوابه للعنف أو التهديد أو لأساليب استجواب تنال من قدرته على اتخاذ القرارات أو من حكمه على الأمور، وعدم تعريض الشخص -حتى لو رضى بذلك- لإجراء تجارب طبية أو علمية عليه قد تكون ضارة بصحته، وحظر استغلال حالته استغلالاً غير لائق بغرض انتزاع اعتراف منه أو إرغامه على تجريم نفسه بأية طريقة أخرى أو الشهادة ضد أي شخص آخر. (٢)

٨- الإحالة السريعة للقضاء؛ وذلك تفادياً لحالات الاحتجاز أو الحبس على ذمة التحقيق، والمحاكمة لفترات زمنية طويلة لا مبرر لها، ينحصر غرضها في مجرد التنكيل بالشخص المحتجز أو المقبوض عليه، بما ينعكس سلباً على عدالة

(١) أكدت المبدأ اتفاقية دولية أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر ١٩٦٨م، ودخلت حيز النفاذ في ١١ نوفمبر ١٩٧٠، وكذلك المادة ٢٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢) تؤكد هذا المبدأ في المواد التالية: ٥ من الإعلان العالمي، ٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وتؤكد ذلك في وثيقتين مهمتين، هما: إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤م ودخلت حيز النفاذ في ٢٦ يونيو ١٩٨٧م (الأمم المتحدة، مجموعة صكوك دولية حول حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٩٤ وما بعدها. وكذلك المادة ٥٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٣) المادة ٩/٤٣ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، و٥/٣/٤ من الاتفاقية الأوروبية، و٧/٦٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

الإجراءات وما تقتضيه من احترام الحرية والكرامة الإنسانية. (٣)

٩- كفالة الحق في الدفاع. وحق الدفاع حق طبيعي عملت كافة النظم القانونية على كفاله للمتهم، وتوفير جميع الضمانات اللازمة له منذ لحظة توقيفه حتى نهاية إجراءات التقاضى بمراحلها المختلفة. (١) ويتمثل الحد الأدنى لجوانب وأبعاد هذا الحق فيما يلي:

\* أن يتم إعلام المتهم سريعاً وبالتفصيل وبلغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.

\* أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه.

\* أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.

\* أن يحاكم حضورياً، وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة بمحام للدفاع عنه كلما كانت مصلحة العدالة تقتضى ذلك، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.

\* أن يناقش شهود الإثبات بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفى بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الإثبات.

\* أن يزود مجاناً بترجم إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.

\* أن لا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بأنه مذنب.

\* أن تتاح له فرصة التماس كافة درجات التقاضى المتاحة قانوناً، أي حق الطعن

(١) المادة ١١/١ من الإعلان العالمي، والمادة ١٤/٣ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٦٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية، والمادة ٨/٢ من الاتفاقية الأمريكية، والمادة ٧/١ج من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

## في الحكم.

١٠ - عدم المحاكمة أو توقيع العقاب عن فعل واحد مرتين. فلا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو العقاب عن ذات الجريمة التي سبق أن أدين فيها أو بُرئ منها بحكم نهائي، وفقاً للقانون الذي تخضع المحكمة التي نظرت الجريمة لولايته. (١)

١١ - الخصوصية. ويقصد بذلك أن تكون الإجراءات والمساءلة خاصة بالجريمة التي قدم الشخص إلى المحاكمة بسببها. (١)

١٢ - الصفة الفردية للمسئولية الجنائية. استقرت كافة النظم القانونية على أن مسئولية الشخص الطبيعي الجنائية هي مسئولية فردية خاصة به، تتعلق بما اقترفه من سلوك إجرامي توافر فيه الركن المادي والركن المعنوي للجريمة، ولا وجود لما يطلق عليه المسئولية الجنائية الجماعية، حتى ولو كان من ارتكب الجريمة قد ارتكبها بمشاركة آخر، وبغض النظر عن كون الآخرين مسئولين جنائياً أم غير مسئولين، ويطبق هذا المبدأ على كل من ارتكب السلوك الإجرامي دونما تمييز بين حاكم ومحكوم أو قائد أو مرؤوس. (٣)

١٣ - حق التعويض عن إساءة تطبيق العدالة. ينصرف تعبير «إساءة تطبيق العدالة» إلى كل صور الخروج عن الضمانات القانونية لعدالة الإجراءات والمحاكمة والمعاملة غير الإنسانية للمدان في أعقاب المحاكمة أو انتهاكها. والإساءة هنا تعطى للمتضرر حق الحصول على تعويض وفقاً للمبادئ العامة للمسئولية القانونية. (٤)

(١) المادة ٧/١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٢٠ من نظام روما الخاص بالمحاكم الجنائية الدولية.  
 (٢) المادة ١٠١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.  
 (٣) المادة ٢٥/٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.  
 (٤) المادة ٨ من الإعلان العالمي، ١٣ من الاتفاقية الأوروبية، ١٠ و٢٥ من الاتفاقية الأمريكية، المادة ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

## خاتمة

اتضح لنا من العرض السابق وجود جهد دولي حثيث نحو منع ومكافحة الجرائم الإرهابية؛ لما تمثله من خطورة على أمن واستقرار الإنسانية، وما ينجم عن التقاعس في مواجهتها من كوارث إنسانية ومادية أحياناً كثيرة، ومن إعاقة لجهود التنمية الاقتصادية والاستقرار الجماعي، وتهديد للأمن الدولي أحياناً كثيرة. وإذا كان ما تحقق حتى الآن قد اقتصر على تنظيمات إقليمية إلى جانب بعض المعالجات المحدودة على المستوى العالمي ببعض الأفعال التي تعد جرائم إرهابية، فإن الحاجة ما تزال ملحة نحو الوصول إلى تنظيم عالمي لمنع ومكافحة كافة صور الجرائم الإرهابية.

صحيح أن الوصول إلى تحقيق هذا المطلب يتوقف على الاتفاق على تعريف موحد للإرهاب، وهو أمر متعثر لتأثر وجهة النظر إلى هذا التعريف بالتوجهات السياسية والمصالح الذاتية، إلا أن ذلك - رغم قناعتنا بانعدام المبرر الموضوعي لهذا التعثر - لا ينبغي أن يحول دون الإسراع في أعمال العدالة القضائية وتفعيلها؛ لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية، وفي مقدمة ذلك الأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي في نظر هذه الجرائم مع وجود قضاء جنائي دولي خاص به، أو يختص ضمن ما يختص به بنظر الجرائم الإرهابية.

إن المراجعة لتطور المواجهة الدولية للجرائم ذات الخطورة محل الاهتمام الدولي توضح أن تقدماً كبيراً قد تحقق في مجال منع ومكافحة هذه الجرائم بما فيها جرائم الإرهاب، وأن العدالة القضائية في هذا الخصوص تقوم على مجموعة من الأسس والمبادئ التي استقرت وتأكدت في العديد من الوثائق الدولية ذات الصلة، وتبلورت مقوماتها الأساسية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م. هذه المحكمة الجنائية الدولية التي جاءت نتيجة جهد متواصل، والتي تمثل تقدماً ملحوظاً في مجال السعي نحو تفعيل العدالة القضائية في مواجهة الجرائم الدولية؛ ولتكون محكمة دولية لها صفة الدوام والعالمية والعمومية، وقضاء جنائياً دولياً مكماً للقضاء

الجنائي الوطني. هذه المحكمة برغم النص صراحة في نظامها على اختصاصها النظر في جرائم الإرهاب، فإن العديد من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي تختص بها المحكمة هي من الجرائم التي تدخل في عداد ما يعرف بجرائم الإرهاب. ومع ذلك فإننا ندعو إلى ضرورة أن يراعى عند أول تعديل أو مراجعة لنظام هذه المحكمة إدراج جرائم الإرهاب بكل أشكالها ومظاهرها ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة.

وأخيراً، من الجدير بالذكر أنه إذا كان ما تحقق من تطور في مجال إنفاذ العدالة القضائية، بكل أبعادها، هو أمر ملحوظ وملمس، ويمثل تقدماً في مجال المواجهة الفاعلة لجرائم الإرهاب ضمن الجرائم الدولية، فإن التفعيل الحقيقي لن يتحقق إلا بتعزيز التعاون الدولي في مجال منع ومكافحة هذه الجرائم، وخاصة في اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات تشريعية وتنفيذية وقضائية، وتحديد أكثر في مجال تتبع مرتكبي الجرائم والقبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة أو تسليمهم وتبادل المعلومات، وتنفيذ الأحكام، وغير ذلك مما هو ضروري للمنع والمكافحة.

